

حُرْمَةُ الْمَاءِ

﴿ فِي الْإِسْلَام ﴾

تَأَلَّفَ

د. عَزِيزُ بْنُ فَرْحَانَ الْعَنَزِيِّ

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

المنهج



إضغط على
الرابط التالي
هنا

scannerbooks.blogspot.com

ملزید من الكتب

حُرْمَةُ الدِّمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ
د. عَزِيزُ بْنُ فَرَحَانَ الْعَنْزِيَّ
مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

المنهج

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع: ٥٨٨٤ / ٢٠١٦

دار المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

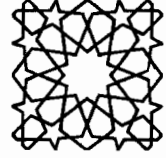
جوال: ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٨١ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤١١٣

E-mail: daralminhaj@hotmail.com

daralminhaj@yahoo.com



بسم الله الرحمن الرحيم



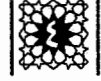
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . أما بعد:

فإن المتأمل في نصوص الوحيين الشريفين يجد أن الشريعة الإسلامية تعظم الدم الإنساني، وتنهى عن الاستهانة به، وتحرم سفك الدماء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢).

فالأصل في الدماء عموماً العصمة، والحكم بهدرها شيء طارئ، ويكون ذلك بارتكاب المرء ما يستحق عليه القتل بنصوص قطعية من الكتاب والسنة لا تحتل التأويل، ولأجل هذا يقرر الفقهاء أن قتل الأنفس لا يجوز الإقدام عليه إلا

(١) أخرجه: البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٦٤).



بمسالك ضيقة موضحة في نصوص الشريعة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم في هذا السياق أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحدود الشرعية آحاد الناس وأفرادهم، كرجم الزاني، أو قتل القاتل، أو غيرها من الحدود، وإنما الذي يتولاها الحاكم أو السلطان، ونصوا على أن من يقدم على هذا يعد مفتتاً على السلطان، يجب تعزيره بأشد العقوبات؛ لأن إقامة الحدود يشترط لها قوة شرعية وسياسية، تحسم مادة الشر التي تتولد من الثأر والانتقام، ويأمن الناس من الحيف عليهم، وهذه موجودة في السلطة الحاكمة، وفيمن يستمد سلطته من الحاكم أو السلطان وهم القضاة.

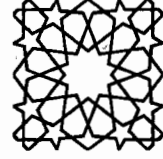
هذا في القتل بحق، فكيف بالباطل!!؟



(١) أخرجه: البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



المؤمن لا يقتل



ومن صفات المؤمنين أنهم بريئون من قتل الأنفس المعصومة، بعيدون عن إراقتها، فإنَّ ما بين المسلم وأخيه المسلم من الوشائج الإيمانية ما يمنعه من إيذاء إخوانه المؤمنين فضلاً عن سفك دمائهم، ولا يوجد سبب مهما بلغت ضخامته يسوّغ للمسلم قتل أخيه المسلم، ولهذا جاء النص القرآني ليستبعد حالة القتل العمد من المسلم لأخيه المسلم فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] بل حتى في وقت الاحتراب والافتتال بين المسلمين وغيرهم يجب على المسلم أن يصون الأنفس التي عصمتها الشريعة بالشهادتين، وأن لا يقدم على إزهاقها لمجرد ظن، أو اجتهاد، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات ^(١) من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً

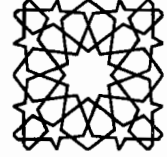
(١) الحرقات: موضع ببلاد جهينة، في الحجاز.



من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه!! حتى تعلم أقالها أم لا!!» فما زال يكرّرها عليّ حتى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذ. قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البطين - يعني أسامة - قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة^(١).



(١) أخرجه: مسلم (١٩٠).



القتل من أعظم الذنوب

وحينما نتأمل في النصوص الواردة في فظاعة القتل وخطورته ندرك حالة الانحطاط التي يبلغها القاتل حينما يقدم على مثل هذا العمل المشين، فقد جاء ذكر القتل بعد الشرك بالله سبحانه وتقدس، مما يشير إلى خطورته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.. وذكر منها: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(١).

الموبقات: أي: المهلكات.

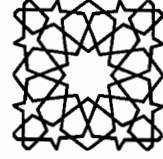
والإجماع منعقد على حرمة القتل العمد، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن القاتل متوعد بالنار يوم القيامة.



(١) أخرجه: البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٧٥).



سفك الدماء من الكبائر العظيمة



ولأجل هذا جاء الوعيد الشديد، والعذاب الأكيد، على من قتل نفساً بغير حق، فلقد ورد ذكر قتل الأنفس المعصومة بعد الشرك بالله تعالى في نصوص الشريعة، مما يدلنا على أنه من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، ونصوص الكتاب والسنة مستفيضة بذكر خطورة سفك الدماء بغير حق، ومما جاء في القرآن:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال ابن كثير: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله»^(١).

٢ - وقال ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهد: «المعنى: إن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً؛ جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعد له

(١) تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢).



عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيَّي الناس منه»^(١).

٣ - وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] فانظر كيف قرن الله تعالى قتل الأنفس المعصومة بالشرك بالله تعالى، مما يشير إلى خطورته وفظاعته.

وقد صح عن النبي - ﷺ - جملة من الأحاديث فيها تعظيم حرمة الدم الإنساني، وخطورة إزهاق الأنفس المعصومة، وبيان الجزاء المترتب على ذلك، والعقوبة المتوعد بها القاتل، وفي واحد من هذه الأحاديث ما فيه زاجر وراوع لكل من لديه أدنى مخافة من الله تعالى؛ من الإقدام على مثل هذه الجريمة، والفعله الشنيعة، فمن ذلك:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢). قال ابن عمر رضي الله عنهما: من ورطت الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ سفك الدم الحرام بغير حله^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٩/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٨٦٢).



٢ - وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما قال ﷺ: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار»^(١).

٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»^(٢).

٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك! وما أعظمك وما أعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»^(٣).

٥ - وعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، «كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلا الرجل يموت مشركاً، أو يقتل مؤمناً متعمداً»^(٤).

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبياً قاتله باليد الأخرى،

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٩٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٣٩٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٣٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٨١١٣).



تشخب أوداجه دماً، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار»^(١).

٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٢). ومعنى اغتبط: أي فرح بقتله والعياذ بالله.

٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: إنه كان حريضاً على قتل صاحبه»^(٣).



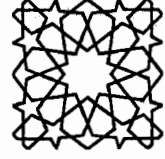
(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١).



حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد



والنهي عن إزهاق الأنفس، والاعتداء على الدماء لا يقف عند قتل المسلم وإيذائه فقط، بل يتعدى ذلك إلى غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم قتل: غير المسلم الذي دخل بلاد المسلمين بأمان الحاكم، أو من ينوب عن الحاكم، أو دخل بإذن الكفيل لأجل العمل، أو الشخصيات التي تمثل بلادها في العمل الدبلوماسي، أو من دخل للسياحة، أو التجارة، أو الزيارة، أو طلب العلم، أو غيرها مما هو متعارف عليه بين الأمم، فأنفس هؤلاء معصومة، ودمائهم محقونة، وقتلهم محرم وجريمة، بنصوص الشريعة، ومن قُتل منهم خطأ، كحادث سيارة أو غيره من أنواع الخطأ ففيه الدية والكفارة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فكيف إذا قُتل عمداً وقصدًا؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر.

وقد وردت جملة من النصوص في السنة النبوية تحذر من



الإقدام على قتل هذا الجنس من غير المسلمين، وتبين الجزاء على من أقدم على قتل هذه الأنفس، من ذلك:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»^(٢).

٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة»^(٣).



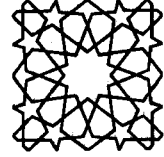
(١) أخرجه: البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٧٤٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٠)، وزاد أحمد (٣٩/٥): «أن يشم ريحها».



التحذير من إراقة الدماء في الفتن



إن من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ كثرة الفتن، وفي الفتن يكثر القتل، ويستهان بسفك الدماء، وقد وردت جملة من الأحاديث تشير إلى هذا الأمر، منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل»^(١).

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتن ويلقى الشح، ويكثر الهرج. قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل»^(٢).

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وأباه»^(٣)، وفي رواية: «إن بين يدي الساعة الهرج، قلنا: وما الهرج؟ قال:

(١) أخرجه: مسلم (٧٣٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (٦٨٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١١٨) بإسناد حسن.



القتل القتل، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وأباه». قال أبو موسى: فرأينا من قتل أباه زمان الأزارقة^(١).

وقد فصل النبي ﷺ حال هؤلاء القتلة، وكيفية ذهاب عقولهم، حينما لا يفرقون في القتل بين عدو أو صديق، أو قريب أو بعيد، بل يصل الأمر موصلًا عظيمًا:

١ - فعن أسيد بن المششم، قال: كنا عند أبي موسى فقال: ألا أحدثكم حديثًا كان رسول الله ﷺ يحدثنا؟ قلنا: بلى يرحمك الله، قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا أن بين يدي الساعة الهرج، قيل: وما الهرج؟ قال: القتل، قالوا: أكثر مما نقتل الآن؟ إنا لنقتل كل عام أكثر من سبعين ألفًا، قال: إنه ليس بقتلكم الكفار! ولكنه قتل بعضكم بعضًا حتى يقتل الرجل جاره، ويقتل أخاه، ويقتل عمه، ويقتل ابن عمه، قالوا: سبحان الله!! ومعنا عقولنا يومئذ؟ قال: لا! إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان، ويخلف لهم هباء من الناس، يحسب أكثرهم أنهم على شيء، وليسوا على شيء^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٧٢٣٤)، والأزارقة من فرق الخوارج الضالة، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي.

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٧١٧)، وابن ماجه (٣٩٥٩) بإسناد صحيح، انظر: الصحيحة (١٦٨٢).



ولقد كان الصحابة ينصحون في الفتن بالعزلة، والفرار من مواطنها، خوفاً من الخوض في الدماء بالفعل أو بالقول، فرب مشاركة في قول تقود إلى سفك دم محرم، فيبوء القاتل بالإثم، ويشترك في الذنب، ولذلك حينما اعتزل سعد بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفتنة قال علي رضي الله عنه: «لله درُّ منزلٍ نَزَلَه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر، والله إن كان ذنباً إنه لصغير مغفور، ولئن كان حسناً إنه لعظيم مشكور»^(١).

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكرَ الفِتنَةَ، فقال: «إذا رأيتُم النَّاسَ قد مَرَجَت عهودُهُم، وخَفَّت أماناتُهُم، وكانوا هكذا» وشَبَّكَ بين أصابعه، قال: فَقُمْتُ إليه فقلتُ: كيف أفعلُ عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزَّم بَيْتَكَ، واملِكْ عليك لسانَكَ، وخُذْ بما تعرفُ، ودَعْ ما تُنكرُ، وعليك بأمرٍ خاصَّةٍ نفسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامَّة»^(٢).

فالحذر الحذر إخواني من الدماء.. واحرص يا عبد الله أن تلقى ربك وليس في عنقك مظلمة لأحد، لا في دم، ولا مال، ولا عرض. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (٣١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٤٣).



الكتبة: ١ ش. الهادي الحمدي - أحمد عرابي - عين شمس

جوال: ٠٠٢٠١٣٨٨٨٨٤٠٨١

٠٠٢٠١٣٨٨٨٨٤١١٣ - ٠٠٢٠١٣٨٨٨٨٤٠٧٨

E-mail: daralminhaj@hotmail.com

E-mail: daralminhaj@yahoo.com